

مصحف الرواحه وحسنها بانه محرم فاعلم ان المطلق والزوج من جنس واحد والطلاق والرجوع من جنس واحد  
وذلك كما ذكره في المطلق والطلاق والرجوع من جنس واحد والطلاق والرجوع من جنس واحد

**احباب** والله ان طلاق العكره غير واقع حيث يزوج شرطيته لقوله صلى الله عليه وسلم ان طلاق  
في اطلاق ومثروا الاكراه قهره ملكه كسر الرأى فحق ما هدد به عاجلا طال وعجز ملكه بفتح الزاوي فحق  
لغيره او استعانه او غير ذلك وطنه انه ان امتنع من فعل ملكه عليه حقه وحصل الاكراه فحق  
مجرد ويركض بشده وتحت في ان يملك ويختلف باختلاف طبقات الناس وهو المهر وان لا  
يظهر من ملكه فبئس احتياجه والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوجته الثلث على تمام البراءة  
وغيره فقام اليها من طلاق فقال لها ابرى فقال هو البرى فحل طلاقها وبهرالزوج من المهر  
ام لا واذا اذعت الزوجه انما تبرى من المهر ولا تزوج بعده وبها يقبل قولها واذا قلت بعدم صحة البراءة  
فهل يقع الطلاق باينام **احباب** من تزوج امرأه اذا لمعه اكثر فابتراته فوراً وقع الطلاق في الظاهر  
وبهرالزوج من المهر ان كانت عاقره فبغيره وبعدها وصحة وتصدق انما لا تعرف ذلك يمينها الرضى  
وان لم تبنه يورثه المهر في اطلاق الطلاق وتصدق ايضاً يمينها والله اعلم **مسئله** عن رجل قال  
لزوجته اذيت الليله في غير بيتي وحدت ثيابي فاطلاق طلقني فبانت في بيته والحرم المهر  
في بيت فحل الطلاق **احباب** من تزوج امرأه لا يصح الطلاق لعدم وجود الصفه المعقوله  
وهو **مسئله** عن رجل قال امرأته ان طلاقك انما لا يصح فحل الطلاق **احباب** من تزوج  
قوله انما لا يصح فحل الطلاق ان قصد به التعلق فلا يقع الطلاق او قصد به التبرك او قصد  
ووعلى العتد فعل قصد التعلق عليه غير ان قصد التعلق قبل في المهر والله اعلم **مسئله** في رجل  
طلق زوجته طلقاً ثم استرجعها وبعدها كذبته تشاجر هو ووجهه فشكت الى حاكم فحل  
الامر عليه وهرجه وامره بالطلاق وان لم يطلها عاقبه فقال قد طلقتمنا ومراده به ان لا يطلها  
الطلاق لاول وبقى بعرض وجه من جسركل من سالكه فالذي طلقتمنا مضرباً بيته انه قد طلق  
الاول فحل صدق المذكور يمينه ام لا **احباب** من تزوجت الشروط المعتره في الاكراه فلا  
يفسخ الطلاق كما هو معلوم وما اذا لم تتوفر الشروط وقيل له اطلقني وحذرت ملتصقاً من القابل  
الانشاء فقال في طلقتمنا فكنا به في صدق يمينه وقصده لما ذكره وكذلك كصدق يمينه  
في جوابه لم يستخبره عده لك والله اعلم **مسئله** في رجل اقر بطلاق زوجته اقر لم يطلقها ولم  
يفصل انه طلق واحده ام ثلاثاً واقعد احد كذا لك وعندنا كذا اقر بالطلاق والثلث فحل صدق  
شهاده الا شتر المهر فبغيره او لا ولفظ قولك لثلاثاً لا وهو يتعدج الاقران ويكون كذا انشاء  
ام لا فاذا قلت لا يتعدج فحل برجع بعد حدين لاني انقضت عدتها **احباب** من تزوج امرأه الاكراه  
على اقراره بالطلاق المطلق والطلاق المطلق وحده وصادقته المراه عده لكان طلاقاً  
وان قال في المطلق على طلقته لانا فعليه غير انه لم يطلق الا يجب واحداً ولا يتعدج المهرية تكرار  
الاقرار وانما شهاده الثالث اذا شهد بالثلاث فلا يحكم اذ نصابها لم يتم وكيف ثبت ابرى



بناز

بانه اقر بالطلاق الرجعي وانقضت عدته احتياجه العتد بدينه والله اعلم **مسئله** عن رجل قال لزوجته  
يا طلقه احزمي من بيتي انا ملعا وانت تهيك في بيتي ماذا فعلت عليه وهل قوله احزمي من بيتي ملعا  
انتهى طلاق ام لا **احباب** من تزوج امرأه على امرأته بالضرع او السب وجعلها  
الى الحاكم ففاد وجره عده لك فان عاجز عده وما قوله احزمي من بيتي انا ملعا  
له طلاقاً وقع ولا فلا يصدق يمينه في بيته لانه لا يعرفه ولا يملكه والله اعلم **مسئله** عن رجل حصل  
بينه وبين زوجته حصومه من جهة نظيره غوثها فقال ليعا ما ان تصري على هذا الحال  
واما ان تبرى فقال ليعا على هذا الحال انت البرى ولم تذكر المهر بل وتعرف كره هو ملكنا في شهر من ان  
الزوج اقر انه طلقها ولم يسمعها الطلاق فحل يقع الطلاق ونصح البراه والحال ما ذكر واذا وقع  
الطلاق فحل بغيره مونه حيث كانت حامله ان يضع ام لا **احباب** من تزوج امرأه الاكراه على  
ولا يزوج قهره وحسنه وصنفته فلا يبرأ الزوج والمهر لا يقع يمينه وحيث اقر بالطلاق  
فيقع ما اقر به من واحدة وثنتين وثلاثاً وحب عليه جميع المهر ان تقع المهر من قوت واحد  
وتسعة وفقه ومشكره جميع ما كان له عليه في حصة الزوج الامونه التفتيش والاختصاص  
**مسئله** عن رجل قال امرأته انت طالق على تمام البراه من كل ما استخفني بدمي فابتران قولها  
انما علمه بما استخفني قهره وحسنه وصنفته فحل يقع الطلاق باينام صحيحاً وهو المهر والزوج عاقره  
ام لا واذا قلت يقع الطلاق باينام فحل بغيره من العتد ام لا **احباب** من تزوج امرأه بغير  
باينام وبهرالزوج ما ابرته منه مما استخفني من حقوق الزوج المهر وغيره والصورة هذه ولا  
في عليه النفقه والكسوة وبهرالعدوه والله اعلم **مسئله** من تزوج امرأه حذرت من بيت زوجها وهو  
عاقب بغير اذنه مع حذرت ولتمت على ثلثه اشهر عاقبه ولم يغير ليدروجهما وبعد ذلك قال  
الزوج لانها امر اجتمعت وحق والابتران عنهما من صحتها صحتها براءة الا بغيرها فابتران  
فطلقها على صحة البراه وحملها بجمع ما لم يزوجها فحل يقع الطلاق ونصح البراه والصنان والحالة  
هذه ام لا **احباب** من تزوج امرأه ان يقع الطلاق ولا يرضى الصانع ولا البراه والصانع والله اعلم **مسئله** عن رجل  
تشاجر هو وزوجته فقال لها ان لم تزوجي من بيتي فانت طالق ثلاثاً فحذرت فوراً من بيته فحل يقع الطلاق  
هو ووجهه فقال لها انت طالق ثلاثاً على تمام البراه وبهرالزوج من بيتها اقر بالطلاق  
شهرين شاعده واحده ان المطلق المذكور طلقها ثلاثاً بغير تغليب البراه والزوج مصادق للزوج  
انما طلق الاعلى تمام البراه فحل بغير شهاده الشاهد المذكور ام يصدق الزوج بيمينه انما طلق الا  
كذلك مع مصادقته الزوج له افتونا وايضاً الزوج المذكور يدعى ايضاً بيمينه وشاهد  
حصومه فليكن الحكم **احباب** من تزوج امرأه الشاهد الواحد لا يفي في الطلاق لا سيما اذا احاب  
بينه وبينه حصومه كما في صورة السؤال فيصاحق الزوج المذكور مع مصادقة المراه فاذا